المعين اي الذي يعينه للارادة من بين المعاني التي يطلق على كل منها منها واما
تعلقهم بروايه انه صلى الله عليه وسلم قال لمن بحضرته من الصحابة الست
اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه فمردود
بانها ضعيفة ضعفها امن ايمة الحديث ابو داود وابو حاتم الرازي وغيرهما
على انه لا يعرف في اللغة مفعل بمعنى افعل التفضيل مع ما يستلزم حمله
على الاولى من نسبة جميع الصحابة رضي الله عنهم الى الخطا وهو اي اللازم اعني
نسبتهم الى الخطا باطل بل نقول لما اجمعوا على خلافه اي خلاف حمل الحديث
على الاولى قطعنا بان ذلك المعنى اي الاولى غير مراد من لفظ المولى والولي
فظهر انه ليس لاحدها اي لاحد المنقولات اي التي سودوا بها اوراقهم مع كونه
احادا يستلزم مطلوبهم من النص الدال على ان عليا اولى بالامامة من
جميع من عداه ولو كان هناك اي في الادلة على المطلوب نص غيرها اي غير المنقولات
التي تبين بطلان دلالتها يعلمه هو اي علي رضي الله عنه او يعلمه احد من المهاجرين
والانصار لاورده من يعلمه عليهم اي على الصحابة يوم السقيفة حين تكلموا في
الخلافة تدينا ممن يعلم ذلك النص اذ كان ايراده فرضا اي لكون ايراده فرض عين
على من يعلمه وتوهم يعني الشيعة تركه اي ترك علي رضي الله عنه ايراده النص الذي
يعلمه تقية اي لاتقاء القتل مع ما فيه من نسبة علي وهو من اشجع الناس الى
الجبن باطل من وجهين اما اولا فلمجرد ذكره اي ذكر النص عليه ومنازعته في
الامامة به ليس ظاهرا في قتلهم اياه وقد نازع عمر فلم يقتل فقال بعض الانصار
منا امير ومنكم امير والقائل هو الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة
ابن المنذر ولم يحج عن ذلك الى ان روى ابو بكر رضي الله عنه قوله عليه الصلاة
والسلام الايمة من قريش فرجعوا عن اجتهادهم بل غاية ما كان منهم لو رواه عدم

الرجوع اليه ومعاذ الله ان يكون ذلك وبهذا القدر وهو توهم عدم الرجوع اليه
لم يثبت ضرر يسقط به الفرض اي فرض تبليغه ما يعلمه من النص الذي في
البخاري في قصة سقيفة بني ساعدة حين قال من قال من الانصار منا امير
ومنكم امير قول ابي بكر رضي الله عنه نحن الامرا وانتم الوزرا ولن تعرف العرب
هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا ومتن حديث
الايمة من قريش رواه النسائي من حديث انس ورواه بمعناه الطبراني
في الدعا والبزار والبيهقي وافرده شيخنا الامام الحافظ ابو الفضل بن حجر
بجزء جمع فيه طرقه عن نحو من اربعين صحابيا واما ثانيا فلكونه بحيث لو ذكره
لم يرجع اليه مع علم احد من الصحابة به ممنوع بل ممتنع عادة من مثلهم لانهم
كانوا اطوع لله من غيرهم من الامة واعلم ان قوله فلكونه الى اخره ليس وجها ثانيا
لبطلان كونه تقية كالتحقيق انما الوجه الثاني ما بعده ففي العبارة هنا خلل به
التقديم والتاخير وحقها ان يقال ثانيا لو قوله الفرض وكونه بحيث لو ذكره لم يرجع
اليه مع علم احد به ممنوع وبتقدير وقوع ذلك فلا يحصل به ضرر يسقط
به الفرض واما ثانيا فلانهم كانوا اطوع لله واعلم بحدوده اي بالوقوف عندها
وعدم تعديها وابعد عن اتباع الهوى وحظوظ النفس كما يشهد لهم بذلك الحديث
الصحيح خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ومنهم بقية العشرة المبشرة بالجنة
فان العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله والزبير
ابن العوام وسعد بن ابي وقاص واسمه مالك وسعيد بن زيد وعبد
الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر بن الجراح وبقيتهم من عدا ابا بكر وعليا
منهم وفيهم اي في العشرة المبشرة الذي نص الرسول صلى الله عليه وسلم بانه حبر
الامة على امانته على دين الله حين قال لهم لابعثن معكم امينا حق امين وبعثه

Copyright © King Saud University